

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٢٤

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠

بتشكيل لجنة مؤقتة لتسهيل

أعمال نقابة المرشدين السياحيين

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١

لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية لقانون المرشدين

السياحيين ونقابتهم المشار إليه :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة مؤقتة لتسهيل

أعمال نقابة المرشدين السياحيين :

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ :

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ :

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير رقم (٧٥٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ :

قرار:

(مادة أولى)

تشكل لجنة مؤقتة لتسهيل أعمال نقابة المرشدين السياحيين برئاسة السيد /

سمير محمد عبد الوهاب أنور ، وعضوية كل من السادة الآتى أسماؤهم :

- ١ - حسام زكريا سلامة نجم .
- ٢ - مازن ماهر سامي غبريان .
- ٣ - أميرة محمد جمعة محمد السروى .
- ٤ - صلاح الدين محمد توفيق حسن يوسف .

(مادة ثانية)

تتولى اللجنة دعوة الجمعية العمومية للنقابة للاجتماع لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ، كما تتولى تسهيل أعمال النقابة وتصريف شئونها ، وذلك لمدة ستة أشهر أو لحين انتخاب مجلس النقابة الجديد أيهما أقرب .

(مادةثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

